لابي عبدالله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال علي عم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلم المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده ثم ما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلم يقول من
يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في رجلين اشتركا في مال
وربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما
توى فعلي فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل
وروى ابن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت اباعبدالله عم يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء
الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا
ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم على حكمي
عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان
ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت له جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعدما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ما نقول ابن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عم في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما
في بطونها بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشتري
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتري سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال لا فقلت له اليس العبد وما له لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد خوفا من
العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل
له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى
زيد الشحام قال اتيت اباجعفر محمد بن علي عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه
ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى عن ابي عبدالله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق في
التجارة وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه ويدخل عليه ولا يستاذن
فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم تاذن لك
فتدخل قال افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله
فشكا اليه فاخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال
للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل
يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال لك عذق في الجنة فابى ان
يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال
لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل

Copyright © King Saud University